



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

=====

نظراً لما تلاحظ من حضور بعض السادة المحاسبين والمراجعين بصحبة، أي من الممولين أو المسجلين، أو ذوي الشأن، دون إثبات حضورهم بصفة رسمية ودون التوقيع على المحاضر أو التقارير التي يعدها موظفي المصلحة، والإكتفاء بتوقيع الممول أو المسجل عليها .

لذا ينبه على كافة وحدات المصلحة (دخل/ قيمة مضافة) أنه حال حضور محاسب قانوني مع الممول أو المسجل، أو ذوي الشأن، أو بمفرده بموجب توكيل، يتم إثبات حضوره وكافة بياناته بالمحضر أو التقرير الحاضر بشأنه، وتوقيعه عليه، ولا يكتفي بتوقيع الممول أو المسجل فقط، وذلك بعد الإطلاع على بطاقة القيد بسجل المحاسبين والمراجعين وبطاقة الضريبة الخاصة به، ويعد المحاسب مسنولاً عن كافة الأقوال أو/ والمستندات التي يدلي بها أو تقدم منه أمام المصلحة بموجب هذا المحضر أو التقرير الموقع منه .

وفي حالة حضور المحاسب منفرداً بموجب توكيل، أو حضوره بصحبة أي من الممولين أو المسجلين أو ذوي الشأن، ورفضه إثبات الحضور والتوقيع، لا يسمح له بالحضور، والإدلاء بأية أقوال أو تقديم أي مستندات في هذا الشأن .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، ومن يخالف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في: / ٣ / ٢٠٢١ م